



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عبراق

- صدر قـرارى مجـلس الوزراء
المرقمين (١٧٧) و (٣٩٠) لسنة ٢٠١٠ .
- تعليمات علامة الجودة العراقية رقم (٢) لسنة ٢٠١١ .

العدد ٤١٧٩ ٣ ربيع الثاني ١٤٣٢ هـ / ٧ اذار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون
ژماره ٤١٧٩ ٣ ربيعى دووم ١٤٣٢ ك / ٧ ئادار ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهمين

قرار

مجلس الوزراء

رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠

بناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع بشكل طارئ خلال جلسة اجتماع مجلس الوزراء، و ما جاء في كتاب وزارة المالية ذي العدد : (١٩٢٥٠) و المؤرخ في ٢٠١٠ / ٥ / ٤ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الثامنة عشرة الاعتيادية المنعقدة ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ ، ماياتي :-

المصادقة على توصيات اللجنة المشتركة لوزارتي { الدفاع ، و المالية } ، لغرض تنفيذ احكام المادة (٩٨) من قانون الخدمة و التقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ، و بموجب الجدول المرافق بمحضر اللجنة انفاً ، و الذي يخص رواتب و درجات الضباط و علاواتهم من رتبة (ملازم) لغاية رتبة (فريق اول) ، اضافة الى الجدول الاخر المتعلق برواتب و درجات المتطوعين من رتبة (جندي) لغاية رتبة (نائب ضابط) درجة ممتازة .

علي محسن اسماعيل

الامين العام لمجلس الوزراء وكالة

جدول درجات ورتب ورواتب الضباط *

ت	الدرجة	الرتبة	راتب المرحلة الاولى	راتب المرحلة السادسة
١	الدرجة العليا (أ)	فريق أول فريق	٢٤١٣	٢٨٢٨
٢	الدرجة العليا (ب)	لواء	١٥٠٠	
٣	الاولى	عميد		١٠٤٨
٤	الثانية	عقيد	٧٥٨	
٥	الثالثة	مقدم	٦٢١	
٦	الرابعة	رائد	٥٠٩	
٧	الخامسة	نقيب	٤٢٩	
٨	السادسة	م.أول	٣٦٢	
٩	السابعة	ملازم	٢٩٦	

* نشر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قانون الخدمة و التقاعد العسكري في جريدة الوقائع العراقية رقم (٤١٤٣) في ٢٠١٠/٢/٨ .

جدول درجات ورتب ورواتب المتطوعين

ت	الدرجة	الرتبة	راتب المرحلة		راتب المرحلة		راتب المرحلة		
			الاولى	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السابعة	التاسعة	الحادية عشر
١	الرابعة	نائب ضابط درجة ممتازة	٥٠٩						
٢	الخامسة	نائب ضابط درجة اولى نائب ضابط درجة ثانية	٤٢٩		٤٥٠				
٣	السادسة	نائب ضابط درجة ثالثة نائب ضابط درجة رابعة نائب ضابط درجة خامسة	٣٦٢		٣٨٠		٣٩٨		
٤	السابعة	نائب ضابط درجة سادسة نائب ضابط درجة سابعة نائب ضابط درجة ثامنة	٢٩٦		٣١٤		٣٣٢		
٥	الثامنة	رئيس عرفاء		٢٥٠					
٦	التاسعة	عريف / طالب في الكلية العسكرية نائب عريف				٢٠٥		٢٣٥	
٧	العاشرة	جندي أول جندي					١٦٤	١٧٢	

جدول المقارنة

جدول رواتب العسكريين المعادل بالدرجات الوظيفية الذي تم اعداده من قبل ممثلي لجنتي وزارتي الدفاع والمالية

٢٨٢٨٠٠٠	٢٨١٧٠٠٠	فريق أول	١
٢٤١٣٠٠٠	١٩٩٩٠٠٠	فريق	٢
١٥٠٠٠٠٠	٨٢٠٠٠٠	لواء	٣
١٠٤٨٠٠٠	٦٦٧٠٠٠	عميد	٤
٧٥٨٠٠٠	٥١٦٠٠٠	عقيد	٥
٦٢١٠٠٠	٤١٦٠٠٠	مقدم	٦
٥٠٩٠٠٠	٣٢٨٠٠٠	رائد	٧
٤٢٩٠٠٠	٢٩٩٠٠٠	نقيب	٨
٣٦٢٠٠٠	٢٧١٠٠٠	ملازم اول	٩
٢٩٦٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	ملازم	١٠
٥٠٩٠٠٠	٢٩٢٠٠٠	نائب ضابط درجة ممتازة	١١
٤٥٠٠٠٠	٢٧٨٠٠٠	نائب ضابط درجة اولى	١٢
٤٢٩٠٠٠	٢٦٤٠٠٠	نائب ضابط درجة ثانية	١٣
٣٩٨٠٠٠	٢٥٣٠٠٠	نائب ضابط درجة ثالثة	١٤
٣٨٠٠٠٠		نائب ضابط درجة رابعة	١٥
٣٦٢٠٠٠		نائب ضابط درجة خامسة	١٦
٣٣٢٠٠٠		نائب ضابط درجة سادسة	١٧
٣١٤٠٠٠		نائب ضابط درجة سابعة	١٨
٢٩٦٠٠٠		نائب ضابط درجة ثامنة	١٩
٢٥٠٠٠٠	٢٤٢٠٠٠	رئيس عرفاء	٢٠
٢٣٥٠٠٠	٢٣١٠٠٠	عريف	٢١
٢٣٥٠٠٠	١٨٣٠٠٠	طالب كلية عسكرية	٢٢
٢٠٥٠٠٠	٢٠٤٠٠٠	نائب عريف	٢٣
١٨٠٠٠٠	١٧٩٠٠٠	جندي اول	٢٤
١٦٤٠٠٠	١٦٢٠٠٠	جندي	٢٥

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠١٠

بناءً على ما عرضه السيد وزير الدفاع بشكل طارئ خلال جلسة اجتماع مجلس الوزراء ، و بعد الاطلاع على ما ورد في كتاب وزارة الدفاع ذي العدد : (١٨ / ١٨٨٦٠) و المؤرخ في ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٠ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته الثانية و الاربعين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ٢٠١٠ ، الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٠ و بالشكل الاتي :-

اولاً : شمول الضباط من هم برتبة فريق و فريق اول ، بالمخصصات الاستثنائية البالغ مقدارها (٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار (اربعة ملايين دينار) شهرياً ، اسوة بوكلاء الوزارات و المستشارين و من هم بدرجتهم العاملين في وزارات الدولة كافة .

ثانياً: شمول الضباط برتبة لواء بالمخصصات الاستثنائية البالغ مقدارها (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليون دينار) شهرياً ، اسوة بالمدرء العاملين في وزارات الدولة كافة .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار باثر رجعي و اعتباراً من شهر شباط لسنة ٢٠١٠ .

د. فرهاد نعمة الله حسين

ع/ الامين العام لمجلس الوزراء

قرار زيادة رأسمال شركة عامة

قدمت الينا وزارة المالية طلباً بزيادة رأسمال المصرف الصناعي /شركة عامة من (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليار دينار الى (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مليار دينار ليصبح منطوق المادة الرابعة كما يلي :-

المادة الرابعة :-

رأسمال الشركة :- (٧٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وسبعون مليار دينار .
اني مسجل الشركات اشهد بانه قد تم تسجيل القرار المذكور على ان يتم نشره وفقاً لاحكام المادة (١٠/ثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الاول لسنة ١٤٣٢ هـ
الموافق لليوم العاشر من شهر شباط لسنة ٢٠١١ م

خنساء اسكندر

مسجل الشركات

٢٠١١/٢/١٠

استناداً الى احكام البند (رابعاً من المادة (الثالثة) و البند (ثانياً) من المادة (الثامنة عشرة) من قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ .
صدرنا التعليمات الاتية :-

رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات

علامة الجودة العراقية

المادة -١- يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازؤها :

اولاً - الوزير : وزير التخطيط .

ثانياً - الجهاز : الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية .

ثالثاً- المنتج النهائي : السلعة النهائية المطلوب تطبيق هذه التعليمات عليها .

رابعاً- الجهة طالبة الترخيص : اي شركة او مصنع او مشروع انتاجي او وحدة

انتاجية تقوم بانتاج المنتج المعني .

خامساً - المواصفة القياسية العراقية : وثيقة فنية يقرها الجهاز متاحة للجميع يتم

اعدادها بالتعاون و الاجماع او الاتفاق

العام لجميع الاطراف ذات العلاقة استناداً

الى نتائج العلم و التكنولوجيا و الخبرة

لتحقيق المصلحة العامة .

سادساً - علامة الجودة : علامة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير للدلالة على

مطابقة المنتجات للمواصفة القياسية العراقية الخاصة

بها و يكون شكل العلامة وفق النموذج الملحق بهذه

التعليمات شكل رقم (١) .

سابعاً- ترخيص علامة الجودة : شهادة يمنحها الجهاز بعد مصادقة الوزير عليها

وفق التعليمات الخاصة بها ويحق لحاملها بعد

التنسيق مع الجهاز استخدام العلامة على منتوجه
النهائي المطابق للموصفة القياسية العراقية
الخاصة به .

ثامناً - نظام السيطرة النوعية : مجموعة الفعاليات و الوظائف المتعلقة بتحقيق
و اثبات النوعية المطلوبة .

تاسعاً - نظام القياس و المعايرة : مجموعة المبادئ و الاسس و الاجراءات المعتمدة
لتحقيق الاهداف المحددة على مستوى جمهورية
العراق في مجال المعايرة .

عاشراً - السيطرة النوعية : العمليات الفنية المتكاملة التي يتم من خلالها المحافظة
على جودة المنتج النهائي وفق المواصفات المعتمدة
او تحسين تلك الجودة بما يلبي احتياجات المستهلك .

حادي عشر - التفتيش : تقويم تطابق المنتج للمواصفات القياسية او للقواعد الفنية
المحددة بواسطة الملاحظة والحكم المصحوبين قدر الامكان
بالقياس او الفحص او المعايرة وفق مقياس محدد .

ثاني عشر - التفتيش الاولي : الكشف المبدئي الذي يقوم به الجهاز على الجهة طالبة
الترخيص لدراسة وضع هذه الجهة وفعاليات نظامي
السيطرة النوعية و المعايرة المعتمدين مع اخذ عينات
من المنتج النهائي لفحصه وبيان مدى مطابقته
للمواصفة القياسية العراقية وتقرر في ضوءه امكانية
منح العلامة .

ثالث عشر - التفتيش المفاجيء : الكشف المفاجيء الذي يجريه الجهاز على الجهة
الممنوحة الترخيص للتأكد من سلامة استخدامها
لعلامة الجودة والتزامها بمتطلبات وشروط
الترخيص ويتم اخذ عينات من الانتاج في اية
مرحلة من مراحلها بما في ذلك المنتج النهائي ،

مباشرة من المعمل او من خلال الجولات السوقية
لاغراض الفحص والتأكد من مطابقتها للمواصفة
القياسية العراقية .

المادة ٢-٢- يعد اي منتج نهائي يحمل علامة الجودة بمثابة تعهد من الجهة الحاصلة على
الترخيص بأن ذلك المنتج مطابق للمواصفة القياسية العراقية الخاصة به
وتتحمل تلك الجهة المسؤولية الكاملة في حالة مخالفتها لهذه التعليمات دون
ان تترتب اية مسؤولية قانونية على الجهاز .

المادة ٣-٣- يجب توافر الشروط التالية عند وضع علامة الجودة :

اولاً - ان تكون علامة الجودة مطابقة للنموذج في الشكل رقم (١) الملحق بهذه
التعليمات .

ثانياً - ان توضع علامة الجودة بالاتفاق مع الجهاز مباشرة على كل وحدة منتجة
(معبأة) بالطبع او الحفر او التثبيت او اللصق وبطريقة يصعب ازلتها .

المادة ٤-٤- يمنح الجهاز بعد مصادقة الوزير للجهة طالبة الترخيص ترخيصاً بأستخدام
علامة الجودة على انتاجها عند توافر الشروط الآتية :-

اولاً - وجود مواصفة قياسية عراقية للمنتج النهائي .

ثانياً - مطابقة المنتج النهائي الذي تنتجه الجهة طالبة الترخيص لمتطلبات
المواصفة القياسية العراقية او اي مواصفة معتمدة من الجهاز .

ثالثاً- وجود نظام للسيطرة النوعية ونظام قياس ومعايرة لدى الجهة طالبة
الترخيص مقرين من الجهاز ومطبقة فعلياً اثناء الانتاج .

رابعاً - تحقق صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها الجهة طالبة
الترخيص الى الجهاز بموجب نموذج الاستمارة رقم (١) الملحق بهذه
التعليمات .

المادة ٥-٥- على الجهة طالبة الترخيص ان تتقدم بطلب الى الجهاز بأستخدام علامة الجودة
وفق نموذج الاستمارة رقم (١) الملحق بهذه التعليمات للمنتج النهائي
المطلوب منحه علامة الجودة .

المادة -٦- يقوم الجهاز بما يلي اذا توافرت في الجهة طالبة الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات بأستخدام علامة الجودة :

اولاً- اجراء التفتيش الاولي بزيارة للجهة طالبة الترخيص واجراء الكشف بموجب نموذج الاستمارة رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات كما يقوم بأخذ عينات من المنتج النهائي لاجراء الفحوص والاختبارات عليه وفق متطلبات المواصفة القياسية العراقية أو المواصفة المعتمدة من الجهاز .

ثانياً - عند منح الترخيص يجب مراعاة ما يلي :-

أ- التأكد من توافر شروط منح علامة الجودة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات واصدار الترخيص بعد موافقة الوزير وتبليغ الجهة طالبة الترخيص بذلك .

ب- في حالة عدم توافر شروط منح علامة الجودة تبلغ الجهة طالبة الترخيص بقرار عدم الموافقة مع بيان الاسباب .

ثالثاً - اجراء التفتيش المفاجيء بقيام الجهاز بأجراء التفتيش على الجهة الحاصلة على علامة الجودة في فترات متفاوتة على ان لا تقل عن (٢) مرتين في السنة بصورة فجائية وذلك للتأكد من محافظتها على جودة المنتج النهائي وفق متطلبات المواصفة القياسية او المعتمدة للتأكد من ان الشروط التي منحت بموجبها الجهة الحاصلة على علامة الجودة ما زالت متوفرة فيها ولم يطرا عليها اي تغيير يؤثر سلباً على جودة المنتج ويشمل التفتيش اخذ عينات من المنتج النهائي لفحصه في مختبرات الجهاز للتأكد من كونها ما زالت مطابقة للمواصفة القياسية العراقية او المعتمدة .

رابعاً - اخذ عينات التقويم من المنتج النهائي حامل علامة الجودة من السوق المحلية لاغراض الفحص كما يقوم الجهاز بالنظر في الشكاوى المقدمة من المستهلكين في شأن المنتجات حاملة علامة الجودة للتحقق من صحتها وتحمل الجهة الحاصلة على علامة الجودة كلف الشراء .

خامساً- إذا تبين من خلال التفتيش المفاجيء وجود مخالفة للشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات يتم ايقاف علامة الجودة او سحبها حسب تأثير وحجم المخالفة .

المادة - ٧- تقوم الجهة طالبة الترخيص عند حصولها على علامة الجودة بما يأتي :-

اولاً - وضع علامة الجودة بالاسلوب والطريقة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

ثانياً - تطبيق فعاليات السيطرة النوعية لضمان استمرارية مطابقة المنتج النهائي لمتطلبات المواصفة القياسية العراقية او المعتمدة .

ثالثاً - توثيق نتائج التفتيش والفحص في سجلات تحفظ بطريقة تمكن موظفي الجهاز من الرجوع اليها والاطلاع عليها وتقويمها في اي وقت .

رابعاً - اجراء الفحوص والمعايرة الشاملة لجميع اجهزة ومعدات الفحص والقياس المستخدمة في الفحص بصورة دورية وتثبيت ذلك في سجلات خاصة .

خامساً - تقديم تقرير نصف سنوي الى الجهاز يتضمن الاتي :-

أ - كمية الانتاج من المنتج النهائي الذي وضعت عليه علامة الجودة .

ب - كيفية التصرف بالمنتجات غير المطابقة وتثبيت نتائج الفحوصات للمنتج النهائي للاشهر الستة المذكورة في التقرير .

المادة - ٨ - يستوفي الجهاز عند منحه علامة الجودة التكاليف والاجور الآتية:-

اولاً - (٢٥٠٠٠٠٠) مليونين وخمسمائة الف دينار لقاء منح علامة الجودة العراقية .

ثانياً - (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار لقاء تجديد استخدام علامة الجودة .

ثالثاً - (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور الواردة في البند (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة عند تقديم الطلب .

رابعاً - تكاليف التفتيش المفاجئ واجور فحص واختبار المنتج النهائي الحاصل على علامة الجودة حسب الاجور المعتمدة من الجهاز او المختبرات الجهات الاخرى عند اجراء الفحص عليه .

خامساً - اجور الاعلان في صحيفتين يوميتين في الاقل عند منح علامة الجودة لمنتج نهائي معين وكذلك عند إيقاف أو سحب علامة الجودة جراء مخالفة الجهة لشروط منح الرخيص .

المادة - ٩ - اولاً - إيقاف منح علامة الجودة بعد استحصال موافقة الوزير في اي من الحالات الآتية :-

أ- إذا ثبت للجهاز وجود مخالفات بسيطة لاتستدعي الغاء سريعا للترخيص .

ب- إذا خالفت الجهة الحاصلة على الترخيص الشروط التي تم بموجبها منح علامة الجودة .

ج - وجود اتفاق بين الجهاز والجهة الحاصلة على علامة الجودة بإيقاف العمل بها لفترة محددة لتوقف الانتاج او لاسباب اخرى مشروعة .

ثانياً - يبلغ الجهاز الجهة الحاصلة على علامة الجودة بقرار الايقاف .

ثالثاً - للوزير ان يرفع ايقاف منح علامة الجودة بعد ثبوت زوال الاسباب التي ادت اليه .

المادة - ١٠ - اولاً - تستحصل موافقة الوزير على الغاء ترخيص علامة الجودة في احدى الحالات الآتية :-

أ - إذا ثبت للجهاز عدم مطابقة المنتج النهائي للمواصفة القياسية والتي تستدعي الغاءها او حصول مخالفة للشروط التي منح بموجبها الترخيص .

ب - الاستخدام المعتمد لعلامة الجودة في غير الاغراض المرخص بها والاعلانات المضللة للمنتج النهائي .

ج - إذا لم تتمكن الجهة الحاصلة على الترخيص من تلافي النواقص والاسباب التي ادت الى ايقاف منح ترخيص علامة الجودة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الايقاف .

د - عدم قيام الجهة الحاصلة على الترخيص بتجديد العمل بالترخيص .
هـ - إذا ثبت للجهاز توقف الجهة الحاصلة على الترخيص كلياً عن انتاج المنتج النهائي الممنوح علامة الجودة .

و - عدم قيام الجهة الحاصلة على الترخيص بتسديد الاجور والتكاليف المقررة لقاء منح الترخيص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاستحقاق .

ثانياً - يعاد الترخيص بناءً على طلب من الجهة طالبة الترخيص وموافقة الوزير بعد التأكد من تلافي اسباب الالغاء ولاتبدأ الجهة الحاصلة على الترخيص بأستخدام علامة الجودة الا بعد تبليغها بذلك .

ثالثاً - للجهة الحاصلة على الترخيص حق الاعتراض على قراري الايقاف او الالغاء لدى الوزير وعليه البت في الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التسجيل في مكتبه .

المادة - ١١ - يعد ترخيص علامة الجودة نافذاً لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ تبليغ الجهة الحاصلة على الترخيص ويكون قابلاً للتجديد سنوياً بعد انتهاء المدة المذكورة آنفاً .

المادة - ١٢ - على الجهاز بعد موافقة الوزير اتخاذ الاجراءات في شأن المنتجات غير المطابقة للمواصفة القياسية الحاصلة على علامة الجودة والزام المنتج بما يأتي :-

اولاً - سحب منتجاته على نفقته الخاصة من الاسواق المحلية ومراكز التوزيع والبيع إذا كانت هذه المنتجات تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك او البيئة او تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني .

ثانياً - اتلاف المنتجات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في حالة عدم امكانية تصليحها .

ثالثاً - تصليح المنتجات التي يمكن تصليحها لجعلها مطابقة للمواصفة القياسية العراقية والمعتمدة في موقع الجهة الحاصلة على الترخيص ويجوز له ان يقوم بتصليحها في مكان وجودها كلما كان ذلك ممكناً وحسب طبيعة المنتج النهائي .

رابعاً - رفع علامة الجودة من المنتجات غير المطابقة لبعض الشروط القانونية للمواصفة القياسية والسماح بتسويقها بعد تثبيت نوع المخالفة واستحصال موافقة الجهاز على استخدامها لغير الاغراض التي انتجت من اجلها .

خامساً - تسويق المنتجات التي يتعذر رفع علامة الجودة عنها لطبيعتها كما في الصناعات المعدنية والبلاستيكية وغيرها ، على ان يتم تثبيت نوع المخالفة والتأكد من رفع علامة الجودة عنها وكما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة ويقوم الجهاز بالاعلان بوسائل الاعلام المتاحة عن المنتجات المنصوص عليها في البندين (رابعاً) و(خامساً) من هذه المادة على نفقة المنتج .

المادة - ١٣ - اولاً - يقوم الجهاز بأبلاغ الجهة طالبة الترخيص بأسباب رفض منح علامة الجودة ويجوز لهذه الجهة تقديم طلب جديد لمنحها العلامة بعد تلافي الاسباب التي ادت الى عدم منحها اياه في الطلب السابق .

ثانياً - تلتزم الجهة الحاصلة على الترخيص اعلام الجهاز عن أية تغييرات تحصل في الانتاج النهائي والتي تؤثر على خواص المنتجات الممنوحة لها علامة الجودة قبل اجراء التغيير بمدة لاتقل عن (٩٠) تسعين يوماً ولاتزيد على (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تاريخ حصول التغيير وعلى الجهاز بعد مصادقة الوزير اتخاذ القرار باستمرار منح الترخيص من عدمه وفي الحالة الاخيرة يكون قراره مسيياً .

ثالثاً - عند نقل ملكية الجهة الحاصلة على العلامة التي يحمل منتجها النهائي علامة الجودة فعلى المالكين الجدد اعلام الجهاز بذلك مع

تقديم الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك للاستمرار بالتمتع بمنح علامة الجودة وعلى الجهاز البت في الموضوع واصدار القرار في موعد اقصاه (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الجهاز بنقل الملكية وبأنتهاء هذه المدة يعد الجهاز موافقاً .

رابعاً - للجهاز الاطلاع على الوثائق الفنية (الانتاج ، الوثائق التجارية أو أية وثائق واي معلومات اخرى لها علاقة بالانتاج النهائي) قبل وبعد منح علامة الجودة وكذلك استخدام اجهزة الفحص والقياس المتوافرة لدى الجهة الحاصلة على العلامة عند الضرورة بهدف الوقوف على جودة المنتج النهائي قبل وبعد منح علامة الجودة .

خامساً - يحظر على الجهة الحاصلة على الترخيص استخدام علامة الجودة بعد انتهاء مدة الترخيص وقبل تجديدها .

سادساً - للجهة الحاصلة على الترخيص استخدام علامة الجودة في الاعلان عن المنتج النهائي بمختلف وسائل الاعلام وخلال مدة سريان الترخيص .

المادة - ١٤ - تطبق الاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٩ على من يخالف الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة - ١٥ - تسري احكام هذه التعليمات على الشركات والمصانع والمشاريع والوحدات الانتاجية التي تنتج منتجات مطابقة للمواصفات القياسية العراقية او المعتمدة وتتقدم بطلب الى الجهاز للحصول على الترخيص بأستخدام علامة الجودة .

المادة - ١٦ - تلغى تعليمات علامة الجودة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ .

المادة - ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نموذج استمارة رقم (١)

طلب الحصول على علامة الجودة

الى /الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

تاريخ تقديم الطلب :.....

اسم مقدم الطلب وعنوانه :.....

رقم التليفون :.....

رقم الموبايل :.....

العنوان الالكتروني :.....

عنوان المشروع :.....

اسم وعنوان وظيفة المسؤول عن النوعية :.....

اسم المنتج المطلوب منحه علامة الجودة :.....

.....

المواصفة القياسية المعتمدة / عنوانها ورقمها :.....

.....

الاشتراطات الخاصة وذات الصلة بالمنتج :.....

.....

.....

نوع الخدمات لاغراض الاستعمال (كالصيانة والنصب والتشغيل):.....

.....

.....

.....

.....

تاريخ اقرار نظام السيطرة النوعية :.....

تاريخ اقرار نظام المعايرة :.....

هل تتوافر مستلزمات تطبيق نظام السيطرة النوعية :.....

.....

.....

.....

اسم وعنوان وظيفة الشخص المخول بالتوقيع :.....

التوقيع :.....المصادقة:.....

.....

نموذج استمارة رقم (٢)

التفتيش الاولي - لمنح علامة الجودة

- اسم المشروع :
- عنوان المشروع :
- اسم المنتج المعني :
- تاريخ التفتيش :
- الظروف العامة للمشروع :
- حالة المكائن وتنظيمها داخل المشروع :
- امكانية وظروف الخزن :
- المواد الاولية :
- الانتاج المرحلي :
- المنتج النهائي :
- وجود مخطط بالعمليات الانتاجية من عدمه (مخطط يوضح نقاط السيطرة النوعية لكافة المراحل الانتاجية من المواد الاولية وحتى المنتج النهائي).....
-
-
- امكانية الفحص والتحليل :
- الامكانيات المتوافرة داخل المشروع :
-
- الامكانيات المتوافرة خارج المشروع :
-
- الامكانيات المتوافرة في مجال المعايير :
-
- فعاليات السيطرة النوعية والمتعلقة بما يلي :
- المواد الاولية :
- المنتج النهائي :
- العمليات الانتاجية :

المعلومات المدونة لفعاليات السيطرة النوعية والمتعلقة بما يلي :

..... - فحوصات المواد الاولية :

..... - فحوصات العمليات الانتاجية :

..... فحوصات المنتج النهائي :

..... هل المعمل او المشروع مؤهل لمنحه علامة الجودة :

..... إذا كانت الاجابة كلا توضع الاسباب بالتفصيل :

.....

.....

..... توقيع واسماء الاشخاص القائمين بالتفتيش :

.....



شكل رقم (١)
نموذج علامة جودة المنتج

نصار الربيعي
وزير التخطيط وكالة

بيان

رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠

استناداً الى أحكام البند اولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار
رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كربلاء من المواقع
الاثرية .

د . ماهر دلي ابراهيم

وزير الثقافة

ت	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	قناة قصر الاخضر الاروائية (أ)	٥٠	٢٠ جزيره	الهذال	عين التمر	كربلاء
٢	قناتي قصر الاخضر (ب)	٥٠	٢٠ جزيره	الهذال	عين التمر	كربلاء
٣	سدود منطقة الاخضر الحجرية	٥٠	٢٠ جزيره	الهذال	عين التمر	كربلاء

بيان رقم (١) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة كربلاء من المواقع الاثرية .

د. لواء سميسم
وزير السياحة والاثار

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة
١	تل ام اللين	٦٤ الرزازة	جزء من ٩
٢	تل ام طربال	٦٤ الرزازة	جزء من ٩
٣	تل مقبرة الرزازة	٦٤ الرزازة	جزء من ٩
٤	تل بخيت	٦٢ ام غرار	٥٥
٥	تل اللايح	٤٦ اللايح وخير الدين	جزء من ١٥٤
٦	ايشان الرشيد	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ١
٧	تل مكحيل	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ١
٨	تل مقبرة نورة	١٥٨ ام الحمام الغربية	جزء ٣
٩	سلسلة تلول ابو كذابة	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٢
١٠	تل ام خشيم	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٣
١١	تل ضبيعان	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٢
١٢	تل نوح	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٢
١٣	تل راس ام غرار	٦٢ ب ام غرار والهوته والحصوة	جزء من ١
١٤	تل عاكولة	٦٢ ب ام غرار والهوته والحصوة	جزء من ١
١٥	قبور الزكاريط	٦٠ الحصوة وبئر الذودية	جزء من ٣

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

- | | | |
|---|--|-----|
| ١ | قرار مجلس الوزراء الخاص بالمصادقة على توصيات اللجنة المشتركة لوزارتي الدفاع و المالية لغرض تنفيذ احكام المادة (٩٨) من قانون الخدمة و التقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ . | ١٧٧ |
| ٥ | قرار مجلس الوزراء الخاص بشمول الضباط ممن هم برتبة فريق و فريق اول و لواء بالمخصصات الاستثنائية | ٣٩٠ |
| ٦ | قرار زيادة راسمال المصرف الصناعي / شركة عامة | - |

تعليمات

- | | | |
|---|-----------------------|---|
| ٧ | علامة الجودة العراقية | ٢ |
|---|-----------------------|---|

بيانات

- | | | |
|----|--|----|
| ٢٠ | اعتبار مواقع في محافظة كربلاء من المواقع الاثرية | ١٢ |
| ٢١ | اعتبار مواقع في محافظة كربلاء من المواقع الاثرية | ١ |

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۇشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار